تاريخ الإرسال: 2017/09/24 تاريخ القبول:2018/01/06

تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية

Counterfeiting Electronic documents between portability the subjection to traditional rules and Need to be observed for the privacy

أ.رمزي بن الصديق
المركز الجامعي لتامنغست
ramzibenseddik@yahoo.fr

الملخص:
يهدف هذا البحث الموسوم بـ «**تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية**» إلى إبراز مدى إسباغ المشرع الجنائي الجزائري الحماية على المحررات الإلكترونية ضد جرائم التزوير، في ظل إحجامه عن تحديث التشريع العقابي ليتلاءم مع التطور التكنولوجي والخصوصية التي تتمتع بها المحررات الحديثة.
وقد تم ذلك في صورة جدلية من خلال ثلاثة محاور، تتعلق بكل من الركن الشرعي والمحل في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، إضافة إلى الركن المادي لهذه الجريمة، خاصة ما تعلق منه بطرق التزوير المادية والمعنوية وركن الضرر، إضافة إلى الركن المعنوي.
وقد خلصنا إلى ضرورة تحديث التشريع العقابي الجزائري ليتلاءم مع خصوصية جريمة تزوير المحررات الإلكترونية رغم إمكانية تطبيق القواعد التقليدية عليها، ولو على وجه من الصعوبة والتعقيد.

الكلمات المفتاحية: تزوير إلكتروني؛ محررات إلكترونية؛ طرق التزوير

Abstract :

This research's title has been came «Counterfeiting Electronic documents between a portability the subjection to traditional rules and need to be observed for the privacy» aims to highlight how the algerian legislator protected an electronic documents against counterfeit crimes, under of his abstention for developing a punitive legislation to fit with technological progress and privacy of modern documents .

This study has been discussed the topic in three axes, related to the legal corner, the evidence of the electronic documents counterfeit crime, in addition, its physical corner, specially, what is attached to a ways of physical and mental *counterfeit, and damage corner, mental corner as well.*

The study concluded that it must develop the Algerian punitive legislation to fit with the electronic documents counterfeit crime, even without applying a traditional rules, in difficult and complex conditions.

Keywords : Electronic counterfeit; Electronic documents; Counterfeit ways.

مقدمة:

الحمد لله العظيم المنان، كثير الإحسان، والصلاة والسلام على خير الأنام، وبعد:

لقد أسبغ المشرع الجنائي الجزائري الحماية الجنائية على المحررات التقليدية، الرسمية منها والعرفية، من خلال نصوص المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري، مستهدفا من ذلك حماية الثقة العامة في الكتابة التي تدخل في كثير من مناحي الحياة الإنسانية، فهي وسيلة أساسية لممارسة الدولة لكافة اختصاصاتها ووظائفها، كما أنها أداة رئيسة لإثبات العلاقات والمعاملات بين الناس، فإذا نشب الخلاف بينهم كانت من أهم وسائل القضاء في حسم المنازعات.

غير أن التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية أفرز لنا ما يزاحم الكتابة والمحررات التقليدية في دورها المذكور، والأمر هنا يتعلق بالكتابة الإلكترونية والبيانات والسندات والمحررات الإلكترونية...، ذلك أن لها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة، خاصة على الصعيد الجنائي. فالمحررات الإلكترونية عماد

الأعمال المصرفية الحديثة[1]؛ كما أن عقود التجارة الإلكترونية تعد وسيلة أساسية من وسائل إبرام الصفقات التجارية الدولية، وهي – أي عقود التجارة الإلكترونية– إحدى تطبيقات المحررات الإلكترونية. فضلا عن هذا فالمحررات الإلكترونية وسيلة تطبيق ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، الرامية إلى تيسير التعامل مع الأجهزة الحكومية، والقضاء على البيروقراطية الإدارية[2].

إنَّ أهمية هذه الوسائل الإلكترونية تجعلها تسترعي كذلك اهتمام المشرعين، من خلال إضفاء الحماية الجنائية عليها، ذلك أنها محل للاعتداء عليها بالتزوير والإتلاف وانتهاك السرية... شأنها في ذلك شأن المحررات التقليدية.

هذا ما يحضُّ على البحث في الحماية الجنائية التي أسبغها المشرع الجزائري للمحررات الإلكترونية ضد جرائم التزوير، خاصة وأنَّ المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة عن تزوير المحررات الإلكترونية. حقا لقد تناول المشرع بالتجريم الغش المعلوماتي ضمن المادة 394 مكرر01، غير أن تلك المادة قاصرة عن معالجة كافة صور التزوير في المحررات الإلكترونية، بل إنها تهدف إلى حماية النظام المعلوماتي فقط دون الحفاظ على الثقة العامة في المحررات الإلكترونية، مما ينقص من ثقة المتعاملين بها[3].

في ظل هذا الوضع يمكن طرح استشكال فحواه: **ما مدى إمكانية امتداد الحماية الجنائية التي أضفاها المشرع الجزائري بالمواد 214 إلى 229 على المحررات التقليدية – إمكانية امتدادها– إلى المحررات الإلكترونية؟**

إنه مما يبرر هذا الاستشكال اختلاف الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية عن تلك التقليدية التي تعد محلا لجريمة التزوير، ما يجعل من المحل في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية موضعا للتساؤل.

وفي مقابل ذلك نجد أن للمحررات الإلكترونية ذات القيمة الوظيفية مع المحررات الورقية، فهي ذات حجية في الإثبات على صعيد واحد مع المحررات التقليدية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ما يسمح – بادي الرأي– لأن تكون محلا لجريمة التزوير. غير أنه يتعارض مع هذا الطرح أيضا ما يتعلق بعدم جواز

التوسع في تفسير القواعد الجنائية التي تشير إلى المحررات التقليدية باعتبارها محلا لجريمة التزوير دون تلك الإلكترونية.

هذه إشكالات جدلية تتعلق بالركن الشرعي وبالمحل في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، تساندها إشكالات أخرى تتعلق بالركن المادي تتمثل خاصة في مدى إمكانية تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بطرق التزوير المادي والمعنوي (المنصوص عليها في المواد 214 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري).

يضاف إلى هذه التساؤلات المُلحّة تساؤلات أخرى أقل إلحاحا تتعلق بطبيعة الضرر في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، ومدى خصوصية الركن المعنوي فيها.

للإجابة على هذه التساؤلات ينتهج الباحث المنهج التأصيلي؛ الذي يرُدُّ فيه جزئيات جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية إلى أصولها الكلية المسطورة في القواعد العامة بالقدر الذي يفي بموضوع الدراسة ودون التوسع في تلك الأحكام، مكملا هذا المنهج بتحليل لكافة أسس وأركان الجريمة محل الدراسة. ومدعما البحث بالمقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى كلما أتيح ذلك. مقتصرا على الأحكام الموضوعية، دون تلك الإجرائية التي تتطلب بحثا مستقلا.

وقد ارتأينا تناول هذه الأحكام من خلال ثلاثة محاور، يتعلق الأول منها بمدى انطباق وصف المحرر على المحررات الإلكترونية، أما الثاني فيتمحور حول الركن المادي للجريمة محل الدراسة، بينما يرتبط المحور الثالث بالقصد الجنائي في هذه الجريمة. ويتلو ذلك كلَّه خاتمة تُجمِل ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المحور الأول- مدى انطباق وصف المحرر على المحررات الإلكترونية: ينص المشرع الجزائري على معاقبة كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته[4]، أو قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش...[5]، كما ينص على معاقبة كل شخص... ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية...[6].

والمقصود – فقها– من التزوير: «تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أُعِدَّ له»[7].

فجريمة التزوير هنا لا تتحقق إلا إذا كان محل التزوير محررا، ولا ريب أن هذه المواد قد شرعت أساسا لحماية المحررات الورقية وما يضاهيها (أي المحررات التقليدية)، غير أن تطور واقع المحررات يفرض التساؤل عن مدى إمكانية انطباق هذه المواد على المحررات الإلكترونية، أم أنه يتعين على المشرع أن يستحدث أو يعدل نصوص التجريم لإضفاء الحماية على هذه المحررات.

إن الحديث هنا ينصب على المحررات الإلكترونية باعتبارها محلا لجريمة التزوير الإلكتروني، وباعتبارها شرطا مسبقا في تزوير المحررات الإلكترونية من جهة، و من جهة أخرى يتعلق الأمر بمدى احترام مبدأ الشرعية عند تطبيق نصوص تزوير المحررات على المحررات الإلكترونية. ولقد انقسم الفقه حيال هذا إلى فريقين، فريق يوسع من مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية، وآخر مضيق لذلك المفهوم، ويعتمد كل فريق على مجموعة من الأسانيد تتمحور جلها عند تمحيصها حول:

- الكتابة باعتبارها أحد عناصر المحرر، وما يجب أن يتوافر فيها.
- مدى قابلية النصوص التشريعية العامة لتنظيم مسألة تزوير المحررات الإلكترونية.

أولا– الكتابة: يرى الفريق المضيق لمفهوم المحرر أنه يشترط في الرموز والعلامات والحروف المدونة كتابة على المحرر أن تستشف بالعين المجردة، أما الكتابة الإلكترونية فلا يمكن قراءتها بشكل مستقل، ذلك أنها عبارة عن جزيئات دقيقة مجهزة ومثبتة إلكترومغناطيسيا على دعامة، بشكل يسمح للحاسب الآلي فقط بقراءتها[8]. وأن تحمل نوعا من الثبات النسبي، أي ألا تزول تلقائيا، وأن تبقى ما لم يتعرض المحرر للتلف، والكتابة الإلكترونية يمكن تعديلها بسهولة مما ينتفي معه اتسامها بالثبات على غرار الكتابة التقليدية[9]. هذا فضلا عن مدى اعتبار الكتابة الإلكترونية

– المشكَّلَة كما رأينا من جزيئات دقيقة مثبَّتة بطريقة إلكترومغناطيسية– من قبيل الكتابة أصلا[10].

يضاف إلى هذا كله أن الوثائق الإلكترونية، بالرغم من صلاحيتها للإثبات، فإنها تبقى على درجة كبيرة من الشك بالنظر لطبيعتها، وهذا يتناقض مع ما تفترضه جريمة التزوير من إمكانية استخدام الوثيقة المزورة كوسيلة للإثبات[11].

هذا ما يتعلق بالكتابة في وجهة نظر الفريق المضيق لمفهوم المحرر، أما ما يتعلق بالنصوص التشريعية العامة ومدى قابلية التوسع في معناها توسعا يفي بمتطلبات حماية المحررات الالكترونية فيرى هذا الاتجاه أن تلك النصوص التشريعية العامة قد وُضِعَت أصالة لتنظيم أحكام المستندات والمحررات التقليدية، ومن ثم لا يمكن إعادة تفسير تلك النصوص بغية سريانها على المحرر الإلكتروني[12].

وفي مقابل هذا الاتجاه، يعتمد الفريق الموسع في مفهوم المحرر على التماثل بين الكتابة التقليدية مع تلك الإلكترونية من وجوه عدة أبرزها إمكانية حمل نوعي الكتابة المذكورين معنى معينا، وإمكانية صدورهما متصفين بالصفة الرسمية أو العرفية، فضلا عن اتصافهما – وفقا لهذا الرأي– بالثبات لفترة طويلة تمكن صاحب الشأن من الرجوع إليها متى لزم الأمر[13].

إن هذا التماثل بين الكتابة التقليدية والإلكترونية لا يمكن– في رأي الباحث– التعويل عليه كثيرا لترجيح أحد الاتجاهين، ذلك أنه محل تنازع أصلا، غير أن أقوى ما يحتج به هذا الفريق في نظرنا أن التشريع (في معظمه) لا يحدد المقصود بالمحرر، أو على الأقل لا يتطلب – صراحة– أن يكون المحرر ورقيا، ولا يتطلب صراحة ضرورة قراءته بالعين المجردة[14]، ما يعني إمكانية التوسع في هذين العنصرين.

إضافة إلى هذا يستند هذا الاتجاه وبشدة على ما تفترضه اعتبارات التطور العلمي والتقني من ضرورة إعادة النظر في «المبادئ التقليدية لقانون الإثبات بما ينعكس على استقرار المعاملات وإضفاء الحجية في الإثبات على أنواع أخرى من المحررات بخلاف المحررات الورقية التقليدية»[15].

إنه لمِمَّا يدعم هذا الاتجاه الأخير ويقويه مساندة معظم القضاء الجنائي الدولي له، إذ انتهى القضاء الفرنسي والسويسري والهولندي واليوناني والياباني... – قبل تدخل تشريعات هذه الدول– إلى تطبيق الأحكام العامة لتزوير المحررات على المحررات الإلكترونية، وإضفاء صفة المحرر على المحررات الإلكترونية(16).

لقد كان يغنينا عن الفصل في هذا الجدل الفقهي تدخل المشرع الجزائري إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية لتتناول تزوير كل مكتوب في دعامة ورقية أو غير ورقية، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 441 من قانون العقوبات والمشرع الكندي في الفصل 321 من قانون العقوبات، أو أن يتدخل عن طريق استحداث نصوص خاصة على غرار ما قام به المشرع البريطاني في قانون التزوير والتزييف لسنة 1981، والمصري بمقتضى قانون التوقيع الإلكتروني(17).

ومع ذلك يمكن **التعليق على الجدل الفقهي** المذكور آنفا بأن ما يتعلق بالكتابة – على قوته– يكتنفه الآتي:

1– اختلاف الدعامة التي دونت عليها الحروف والرموز والأرقام لا يمنع أبدا من اعتبار المكتوب محررا، فإذا كانت الكتابة قديما تتم على الحجر والجلد وجذوع الشجر فإنها حديثا تتم على الورق وعلى غيره مما يفرضه التطور العلمي، ويبقى المحرر محررا مع تغير الدعامة التي دون عليها عبر الأزمان.

ولا يمنع أيضا اختلاف الدعامة التي دونت عليها الحروف والرموز والأرقام من اعتبار المعلومات والبيانات المثبتة بطريقة إلكترومغناطيسية من قبيل الكتابة، ذلك أن الفارق بينها وبين المسطور على الأوراق هو طريقة التثبيت لا غير، فتلك مثبتة بطريقة إلكترومغناطيسية، والأحبار مثبتة على الأوراق بطريقة كيميائية، والكتابة على الحجر مثبتة بطريقة فيزيائية آلية.

2– أما ما يتعلق بالرؤية بالعين المجردة دون وساطة فذلك شرط اشترطه بعض الفقه، ولا حرج من تغيُّر الآراء الفقهية مع تغيُّر المعطيات الواقعية والقانونية، خاصة وأن ما يسطر على الدعائم الإلكترونية يمكن قراءته وإدراكه بالعين الباصرة، ولو بواسطة. بل إن هناك من المحررات ما لا يدرك معناه بالعين الباصرة (وإنما يدرك

باللمس) ولا يمكن القول البتة أنه ليس من المحررات، وأعني بالقول هنا تلك المحرراتُ المخصصةُ لفاقدي البصر المكتوبةُ بطريقة برايل (BRAILLE)، ولا ريب أن الكتابة والرموز هنا مثبتة على الدعامة بطريقة آلية، عن طريق خرق الأوراق على نسق مرتب ترتيبا معينا يعطي للامسه معنى مفهوما لديه.

نعم نؤيد ما ذهب إليه القضاء الفلندي سنة 1985 – قبل التدخل التشريعي– من أن تسجيل البيانات الإلكترونية أو المغناطيسية في شكل غير مرئي في ذاكرة نظام الكمبيوتر لا يتماشى مع فكرة المحرر في جريمة التزوير[18]، لكن الأمر هنا يتعلق بالمعلومات المدونة في شكل **غير مرئي** في **ذاكرة النظام**، ولا يتعلق الأمر بالمعلومات المرئية في النظام، أي مخرجات النظام الورقية التي تنتجها الطابعات أو الراسم، أو غير الورقية أو الإلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة أو الضوئية أو المصغرات الفيلمية..، أو مخرجات معالجة البيانات المعروضة بواسطة الشاشات ووحدات العرض المرئي[19].

3– أما ما يتعلق بثبات الكتابة الإلكترونية، فهو أمر نسبي كما ذكر المضيقون لمفهوم المحرر، بمعنى أنه – في رأينا– متعلق بنوع الكتابة الإلكترونية في حد ذاتها، وبنوع الدعامة التي دونت عليها، وكذا يتعلق الأمر بمهارة الكاتب ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلوماتية والحواسيب الآلية الحديثةُ، وكذا بمهارة المزوِّر في هذا المجال. ومن ثم يصعب القطع بعدم توافر خاصية الثبات والديمومة للكتابة الإلكترونية.

4– بقي لنا ما يتعلق بقابلية الكتابة الإلكترونية للإثبات، وهي مسألة تندرج تحت موضوع أعم وأشمل يتعلق بقبول الأدلة الناشئة عن الآلة، وهي أدلة معترف بها وبحجيتها لدى القضاء في ضوء مجموعة من الشروط أهمها الحصول عليها بطريقة مشروعة وأن تناقش في حضور الأطراف[20].

إن المقصد من هذا التعقيب ليس مناقشة تلك الحجج الفقهية وبيان تأييدنا للاتجاه الموسع لمعنى المحررات فحسب، بقدر ما قصدنا إلى بيان أن القول الفصل في هذه المسألة راجع إلى التشريع، وفقا للآتي.

ثانيا– مدى قابلية النصوص التشريعية العامة لتنظيم مسألة تزوير المحررات الإلكترونية: إذا كانت نصوص التشريع صريحة في شأن المسائل المذكورة أعلاه فلا مانع من تطبيقها أو استبعادها على حسب ما تقتضيه تلك النصوص، أما في حال عدم نصها صراحة على أن التزوير متعلق بالمحررات الورقية فلا مانع لدينا من توسيع تطبيقها على المحررات الإلكترونية.

ولا يعارض ذلك الاحتجاجُ بعدم جواز تطبيق القواعد الجنائية على غير ما شرعت له، بل إن تطبيقها على المحررات الالكترونية يعد تطبيقا لمبادئ السياسة الجنائية التي لا تمنع من مسايرة تفسير قواعد القانون الجنائي لظروف المجتمع والواقع وتطوراته مادامت النصوص تسمح بذلك. معنى ذلك في عبارات نستعيرها من الدكتور عبد الفتاح الصيفي: «أن العبرة عند الالتجاء إلى التفسير للكشف عن إرادة التشريع بالوقت الذي نفسر فيه التشريع لا بوقت وضعه... وإن من أهم ما يلقى على عاتق التفسير أن يطوِّع النصوص التشريعية – دون تعديلها– بحيث تصبح قادرة دائما على مجابهة التطور السريع الذي تمر به الجريمة سواء من حيث أسلوبها أو من حيث جوهرها، وسواء من حيث تنفيذها أو من حيث إخفاء معالمها.

وعلى ضوء هذه المهمة الجوهرية التي يضطلع بها التفسير، أمكن للمفسرين تطبيق النصوص التشريعية التي تجرم السرقة على سرقة التيار الكهربائي، على الرغم من أن تيار الكهرباء لم يكن قد اكتشف في بعض الدول وقت وضع النصوص التي تجرم السرقة.... كما أمكن للمفسرين سحب أحكام جريمة السرقة على اختلاس التبريد الصناعي... كما أمكن مع الفقه الجنائي الإيطالي أن نصل إلى تطبيق أحكام السرقة على اختلاس السلع من الآلات الميكانيكية المعدة لذلك...»[21].

ثم يبين الأستاذ بعد هذه العبارات النفيسة أن «المفسر يعمل على تطويع النصوص التشريعية حتى تكون صالحة لمجابهة التطور السريع للجريمة وأسلوبها، ... وأن مما يساعد المفسر على تطويع النصوص مدى ما تتضمنه هذه النصوص ذاتها من المرونة في الألفاظ إلى جانب الدقة في التعبير... وما أشق على المشرع أن يجمع بين المرونة والدقة في قاعدة واحدة»[22].

إنّ الحديث عن المرونة والدقة في نصوص التشريع يجرنا إلى التدقيق في نصوص التزوير في التشريع الجزائري، إذ تعالج تلك المواد جميعها تزوير **المحررات**، عدا ما يتعلق بالمادة 218 من قانون العقوبات فإنها تنص على أنه «في الحالات المشار إليها في هذا القسم (أي من المادة 214 إلى 217) يعاقب ... كل من استعمل **الورقة** التي يعلم أنها مزورة»، ما يوحي بأن المشرع قصد من تعبيره بالمحررات في المواد المذكورة (214 إلى 217) المستندات الورقية لا غير. بيد أنه عند تفحص النص في نسخته الفرنسية نجد أن المشرع يتحدث عن استعمال: (**la pièce** fausse) أي **الوثيقة** أو **المستند** أو **المحرر** المزور، لا عن **الورقة** المزورة، وقد استعمل ذات المصطلح (**la pièce**) في المادة 221 المتعلقة أيضا باستعمال المحررات المزورة، وعبر عنه في نسخته العربية بالمحرر. ما يعني أن المادة 218 **وحدها** قد شذت عن السياق العام للنصوص التي تتحدث عن تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة، وأن مصطلح **الورقة** الوارد في المادة المذكورة غير مقصود بلفظه.

خلاصة هذا النقاش كله أن مصطلح المحرر واسع في معناه بما يفي لأن يضم تحته المحررات الإلكترونية، سواء نظرنا إلى ذلك من الناحية الفقهية أو القضائية أو التشريعية.

المحور الثاني– الركن المادي لجريمة تزوير المحررات الإلكترونية: يتكون الركن المادي في جريمة تزوير المحررات من النشاط المجرم والمتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر بالطرق المنصوص عليها قانونا على نحو يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل[23]. فما مدى خضوع المحررات الإلكترونية للنشاط المجرم في جريمة التزوير؟ بعبارة أخرى: إذا كانت النصوص التقليدية تشترط لقيام التزوير في المحررات أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر بالطرق المنصوص عليها على نحو يرتب ضررا، فهل من الضروري أن يتم تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بذات الطرق المنصوص عليها قانونا، أم أن ذلك التغيير قد يتم بطرق أخرى قصرت نصوص التزوير عن إدراكها وشمولها، مما يتطلب تعديل نصوص تزوير المحررات

أو إنشاء نصوص خاصة أوفى؟ وهل للضرر في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية ذات المفهوم المتطلب في تزوير المحررات التقليدية أم أن له معنى مستقلا خاصا به؟

إجابة على هذه التساؤلات نتناول تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية في نقطة أولى، نلحقها بركن الضرر في تزوير المحررات الإلكترونية.

أولا- تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية: يعتبر تغيير الحقيقة جوهر جريمة التزوير، فلا تقوم هذه الجريمة دون ذلك النشاط الأثيم، لذلك يعرف الفقه التزوير في المحررات التقليدية بأنه «**تغيير الحقيقة في محرر** بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر... »[24].

ولا يخرج تزوير المحررات الإلكترونية عن هذا السياق، إذ يعرف بأنه «**تغيير الحقيقة في المحررات** المعالجة آليا والمحررات المعلوماتية (الرقمية) وذلك بنية استعمالها...»[25]، ويعرف أيضا بأنه «**تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت**، سواء كان ذلك في محرر أو دعامة، أو سند، طالما أن هذه الدعامات ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة»[26].

والحقيقة في تزوير المحررات الإلكترونية لا تخرج عما اقتضته القواعد العامة للتزوير، فهي «ما اتجهت إليه إرادة من ينسب المحرر إليه»[27]، ولا يهم بعد ذلك أن كانت مطابقة للواقع أو مخالفة له، فعماد تغيير الحقيقة الكذب في بيانات المحرر، أي تغيير بياناته سواء كان التغيير جزئيا أو كليا، شريطة أن يقع ذلك في بيانات المحرر الجوهرية، التي تفي بإهدار الثقة فيه – دون إعدامه، وأن يمس التغيير بحقوق الغير وبمراكزهم القانونية[28].

وتطبيقا لذلك، يعد تزويرا التغيير في نتائج بعض الطلبة الجامعيين، المُثْبَتة على حواسيب الجامعة أو المنشورة على موقعها الإلكتروني، أو المرسلة إلى الطلبة بطريقة إلكترونية، ولو لم يتم طبعها في صورة ورقية، (مادامت بقية أركان وعناصر الجريمة الأخرى متوافرة فيها طبعا). كما يعتبر من قبيل التزوير تغيير كاتب الضبط لبيانات الوثائق والمحررات القضائية المرسلة للمعني بطريقة إلكترونية، إضرارا به.

إن تغيير الحقيقة وحده لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة تزوير المحررات التقليدية، وإنما تشترط التشريعات أن يتم ذلك بطرق محددة على سبيل الحصر، وبالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري (المادة 214 إلى 216) نجد أن تغيير الحقيقة قد يتم بطرق مادية تترك أثرا يمكن إدراكه بالحواس المجردة أو عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية، سواء كان هذا العبث بالمحرر عن طريق الزيادة أو النقصان أو التعديل أو الاصطناع. كما قد يتم بطرق معنوية لا تترك أثرا تدركه الحواس، يقع على مضمون المحرر ومعناه وملابساته دون المساس بمادته أو شكله. وما دام المشرع قد سكت عن المحررات الإلكترونية، وما دمنا قد توصلنا سلفا إلى أنه لا مانع من توسيع مفهوم المحرر ليشمل المحررات الإلكترونية، فالبحث الآن في مدى إمكانية تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية بالطرق المادية والمعنوية المذكورة أعلاه. وهل هذه الطرق المذكورة حصرا كافية لمجابهة التزوير في المحررات الإلكترونية؟

ففيما يتعلق بطرق التزوير المادية فلا إشكال في تصور وقوع تغيير الحقيقة عن طريقها، وهي تتمثل إجمالا[29] في:

- وضع توقيعات مزورة.
- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر.
- إصطناع محرر.

فوفقا لهذه الطرق، يستطيع المزور أن يتدخل بالتزوير عن طريق اقتباس المعلومات من شبكة المعلومات الدولية، أو عن طريق أجهزة إدخال المعلومات المتصلة بالحواسيب، خاصة ما يتعلق منها بلوحة المفاتيح، والماسح الضوئي، والقلم الضوئي[30].

فعن طريق استدعاء المعلومات من الشبكة الدولية، وعن طريق لوحة المفاتيح يستطيع المزور خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره. وعن طريق القلم الضوئي يستطيع المزور وضع توقيعات مزورة. كما يستطيع عن طريق الماسح الضوئي حذف وإضافة وتغيير مضمون المحرر، وكذا وضع أختام وتوقيعات مزورة.

ومن تطبيقات ما ذُكِر، قضاء محكمة استئناف باريس بوقوع جريمة التزوير في المحررات من المتهم الذي قام بتغيير التاريخ المثبت على أحد البرامج والمخزن على أشرطة ممغنطة بغرض أن يثبت أنه معد هذه البرامج لحسابه وليس لحساب صاحب الشركة التي كان يعمل بها، أي لكي يثبت أنه قام بإعداد البرنامج بعد أن ترك العمل وبالتالي لم يعد من حق صاحب العمل أن يكون له سلطة عليه[31].

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة باصطناع محرر، محاكمة ستة أشخاص في مدينة لوس أنجلس بولاية فلوريدا الأمريكية بتهمتي السرقة والتزوير، وذلك بعد قيامهم بسرقة عدد من البطاقات الممغنطة الفارغة التي كانت إحدى الشركات المتخصصة في صناعة البطاقات قد أعدتها بناء على طلب بنك ساليناس بالولاية، وإدخالهم لبيانات صحيحة خاصة بأسماء وأرقام حسابات لأشخاص يحملون بطاقات ائتمانية صالحة للاستعمال، بغية استعمال هذه البطاقات المزورة إضرارا بالغير[32].

أما فيما يتعلق بطرق التزوير المعنوية، فمن الممكن عموما تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريقها[33]. وتتمثل هذه الطرق في:

1. تغيير إقرارات أولي الشأن.
2. جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
3. انتحال شخصية الغير.

فالمقصود بتغيير إقرارات أولي الشأن: تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها، ومن ذلك مثلا قيام الجاني (والفرض هنا أنه موظف عمومي) بتغيير البيانات المدخلة في النظام المعلوماتي والمتعلقة بجواز السفر الإلكتروني أو رخصة القيادة الإلكترونية أثناء كتابتها على المحرر الإلكتروني على خلاف ما أملاه عليه وأقر به أصحاب الشأن[34].

أو قيام الموظف بتغيير الإقرارات في المحررات الإلكترونية البنكية، وفواتير الهاتف وحسابات المؤسسات والشركات المخزنة على النظام المعلوماتي[35].

هذا ولا إشكال أيضا في تصور وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية عن طريق جعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة، ووقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها، وهذه الطريقة هي أعم وأشمل طرق التزوير المعنوي، إذ تستوعب مجمل طرق التزوير المعنوي الأخرى وتحويها[36]. ومن تطبيقاتها أن يعمد الموظف العمومي المختص بقيد المواليد والوفيات بإثبات بيانات كاذبة في محرر إلكتروني حال إنشائه قصد الإضرار بالغير[37]. أو أن يقوم محرر محضر بإثبات اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه –دون أن يكون ذلك الاعتراف قد صدر منه– وذلك على محرر إلكتروني في النظام المعلوماتي الشُّرَطي المعتمد على الحاسب الآلي في اختزان المعلومات[38].

كما يمكن وقوع التزوير المعنوي بانتحال شخصية الغير حال الاستيلاء على بطاقة ائتمان تخص الغير، وقيام الجاني باستخدامها في الحصول على السلع والخدمات منتحلا اسم وصفة صاحب البطاقة[39].

بقي بعد هذا البيان لطرق التزوير المادية منها والمعنوية الإشارة إلى أن هذه الطرق مذكورة على سبيل الحصر، «حرصا على أن توضع للتزوير الحدود المعقولة التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية»[40]، فبغير هذا الحصر تتسع دائرة التزوير حتى يصبح كل كذب مكتوب تزويرا، وهذا أمر غير منطقي ولا مقبول.

غير أن الفقه المعاصر يرى أن هذه الطرق المذكورة – وإن كانت كافية في مجابهة التزوير في المحررات التقليدية، فإنها لا تفي بالحماية المطلوبة للمحررات الإلكترونية. فالطبيعة المميزة للجريمة الإلكترونية تتطلب التخلي عن هذا الحصر، خاصة في ظل قصور التشريعات العقابية عن ملاحقة التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية عموما.

ولذلك يعرف جانب من الفقه التزوير في المحررات الإلكترونية بأنها: تغيير للحقيقة **بأي وسيلة كانت**، في محرر أو دعامة أو سند ... ويتسق هذا الاتجاه تماما مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 01/441 من قانون العقوبات من أن «التزوير

تغيير في الحقيقة في محرر **بأي وسيلة**، أيا كان شكل هذا المحرر، وأيا كانت الدعامة المسجل عليها...»[41]. ونعتقد أن هذا المسار أجدى بالاتباع.

ثانيا– ركن الضرر في تزوير المحررات الإلكترونية: «الضرر هو إهدار حق، أي إخلال بمصلحة مشروعة، يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته»[42].

ولقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الضرر ركنا مستقلا من أركان جريمة تزوير المحررات، أو اعتباره شرطا من شروط الركن المادي للجريمة ليس إلا، ذلك أنه يعتبر – بلا خلاف بين الفريقين– وصفا من أوصاف تغيير الحقيقة، فهذا الفعل لا يكون مجرما إلا إذا كان ضارا. وما دام الأمر كذلك فالظاهر أن الخلاف خلاف شكلي اقتضته ضرورات الدراسةِ المنهجيةُ، لا مقتضيات التأصيل المنطقي والتقسيم القانوني[43].

ومع هذا الخلاف الشكلي، فإن الإجماع منعقد على أن وجود الضرر لازم لقيام جريمة تزوير المحررات، كما أن الإجماع منعقد أيضا على أن الضرر قد يكون ماديا يمس عناصر الذمة المالية كما قد يكون معنويا (أدبيا) ينال الشرف والاعتبار، واقعا بالفعل أو محتمل الوقوع وفقا للسير العادي للأمور، لاحقا بشخص بعينه أو كان ضررا اجتماعيا.

وما دام مفهوم الضرر من الاتساع بما يدخل فيه الضرر المحتمل– كما رأينا– فقد تطلب الأمر وضع ضابط يحفظ –مع هذا الاتساع – المصلحة العامة والثقة في تلك المحررات. فمن دون ذلك الضابط يكون الحكم الفصل في مدى توافر الضرر المحتمل خاضعا لمحض تقدير قاضي الموضوع، مما قد يخل بالمصالح المذكورة.

ومن أبرز الاجتهادات المعتمدة في هذا السياق نظرية الفقيه الفرنسي رونيه جارو (René Garraud)، والتي يربط فيها بين الضرر المعتد به قانونا وبين القيمة الإثباتية للمحرر، ذلك أن المقصود من العقاب على التزوير هو حماية الثقة العامة في المحررات باعتبارها سندا ودليلا على اكتساب الحقوق أو نقلها أو انقضائها، أو أداة لإثبات الصفات والحالات القانونية، ومن ثم فكل محرر أو بيان في محرر لا يؤدي هذا الغرض لا يصلح محلا للتزوير، لتجرده من القيمة الإثباتية. بعبارة أخرى،

لا يعتد بالضرر في جريمة تزوير المحررات إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر الإثباتية.

غير أن جارو يضع لهذه القاعدة قيدين أساسيين، أولهما يتعلق بالدليل العارض أو دليل المصادفة، فالتزوير في المحررات يجب ألا يقتصر على المحررات المعدة أصالة لأن تتخذ دليلا (وهو ما يسمى بالدليل الأصلي)، وإنما يكفي لقيام التزوير في المحررات أن يكون المحرر صالحا لأن يتخذ دليلا في ظروف معينة ولو كان ذلك على وجه عارض. أما ثاني القيدين فيتعلق بتغيير الحقيقة عن طريق وضع إمضاء مزور، أي بانتحال شخصية الغير أو بإخفاء المتهم شخصيته، فالضرر هنا متحقق حتما دون أن يتوقف على شرط[44].

إن هذه القاعدة تبين بصورة مباشرة التزوير الذي يجب العقاب عليه لتوفر الضرر فيه بسبب وقوع التغيير على شيء مما أعد المحرر لإثباته، والذي لا يجب العقاب فيه لانعدام ذلك السبب. غير أنها تتعلق بالمحررات التقليدية، لذلك يرى البعض أن للضرر في جريمة تزوير المحررات الالكترونية من الخصوصية ما يستلزم إعادة النظر في مدلوله.

فقد نتج – بصدد تفسير المادة 01/441 من قانون العقوبات الفرنسي (المذكورة سلفا)، وتكييف عنصر الضرر الوارد فيها – نتج– اتجاهان فقهيان، يربط أحدهما مدلول الضرر بالوصف القانوني للمحرر الالكتروني، بينما يربط الثاني مدلول الضرر بالخسارة المادية الناتجة عن التزوير[45].

ففيما يتعلق بالمدلول القانوني للضرر، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضرر لا يعتد به إلا إذا وقع التزوير على مستندات إلكترونية ذات مظهر خارجي قانوني، أي بأن يكون لتلك المحررات الالكترونية طبيعة قانونية بحيث تسمح على الأقل بالادعاء أمام القضاء. بعبارة أيسر، لا يعتد بالضرر إلا إذا كانت الوثيقة الالكترونية المزورة قد أنشأت أساسا كأداة للإثبات. ففي هذه الحال يتوافر لها البعد القانوني والصفة الإثباتية، ومن ثم يقع الضرر بتغيير الحقيقة فيها.

أما المدلول المادي (الفعلي) للضرر فيقصد به أصحابه الخسارة المادية الفعلية المترتبة على تغيير الحقيقة، دون الالتفات إلى القيمة القانونية للوثيقة أو الصفة الإثباتية لها.

وبغض النظر عن قوة الأسانيد التي احتج بها أنصار كل اتجاه، فالملاحظ أنه يجب التفريق بين المحررات الالكترونية الرسمية، والمحررات الالكترونية العرفية. فعنصر الضرر مفترض في المحررات الالكترونية الرسمية، ذلك أنها تتمتع بالقيمة القانونية والصفة الإثباتية منذ نشوئها، ومجرد تغيير الحقيقة فيها يترتب عليه حتما وقوع الضرر أو احتمال وقوعه، وذلك عن طريق هدم الثقة العامة المفترضة في هذه المحررات وإهدار قيمتها.

أما المحررات الالكترونية العرفية، فقد لا تكون معدة للإثبات منذ نشوئها، غير أنها قد تكون صالحة للإثبات في ظل ظروف معينة، ومن ثم يعتد بالضرر الناشئ عن تغيير الحقيقة فيها، إلا أن تقدير ذلك الضرر يعود لقاضي الموضوع. ذلك أنه من «العسير تصور ضرر ينشأ عن محرر عرفي مجرد من كل قيمة في الإثبات، فمثل هذا المحرر لا يمكن الاستناد إليه في دعوى، ولا يصلح لتوليد عقيدة مخالفة للحقيقة، وهو من ثم مجرد من كل قيمة»[46].

إن ما يقودنا إلى هذا الفهم التفرقة التي يقيمها البعض – وبحق– بين **الصفة الإثباتية للوثيقة**، و**القيمة الإثباتية للوثيقة**، «فالقيمة الإثباتية للوثيقة المزورة هي سبب التجريم، ويصعب قيام التزوير بدونها، ولذلك فالوثيقة المعلوماتية لها قيمة في الإثبات، أيا كانت هذه القيمة وهذا القدر، ولكن ليس بالضرورة أن تكون ذات صفة إثباتية، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون معدة من الأصل للإثبات، ويكفي أن يكون لها قيمة في الإثبات، ولذلك لا يمكن التسليم بأن الوثيقة ذات القيمة الإثباتية هي الوثيقة ذات البعد القانوني أي التي أعدت أساسا للإثبات»[47].

ولا يختلف كل ما ذكر أعلاه بشأن التفرقة بين المحررات الإلكترونية الرسمية والمحررات الإلكترونية العرفية، وما يتعلق بالقيمة الإثباتية للوثيقة والصفة الإثباتية لها عما جاء في نظرية جارو، لذلك آثرنا التمهيد لعنصر الضرر بها، وهو أيضا

اتجاه فقهي فرنسي[48] – نؤيده– يجمع بين فكرتي الضرر القانوني والضرر المادي. أو بعبارة أدق هو اتجاه فقهي فرنسي يوسع من مفهوم الضرر توسيعا يكاد يتطابق مع ما ذهب إليه أنصار فكرة الضرر المادي، ولا يكاد يخرج عن مفهوم الضرر في جريمة تزوير المحررات التقليدية.

المحور الثالث– الركن المعنوي: تتطلب جريمة تزوير المحررات، الإلكترونية منها والتقليدية توافر القصد الجنائي العام وكذا الخاص، غير أن التشريع العقابي الجزائري (شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العقابي الفرنسي الحالي) لم ينص صراحة على ضرورة توافر هذا الركن، إلا أن ذلك ظاهر من طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة، إذ يتم على نحو عمدي تتوجه فيه إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة على نحو يحدث ضررا.

أولا– القصد الجنائي العام: يقتضي القصد الجنائي العام إدراك الجاني لكافة عناصر الواقعة الإجرامية (أي العناصر ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة)، ومن ذلك علم الجاني بأنه يغيّر الحقيقة، ومن ثم لا يقوم القصد الجنائي العام، حال قيام المتهم بتغيير الحقيقة، لعدم إدراكه لها، أو لاعتقاده أن ما دوَّنه هو الحقيقة عينها.

ومن ذلك أيضا علم الجاني المفترض بأن تغيير الحقيقة قد وقع في محرر يحظى بالحماية القانونية، وأن هذا التغيير قد حصل بالطرق المحددة قانونا، هذا إذا كان القانون قد نص عليها تحديدا، خلافا للاتجاه الحديث في التشريعات المقارنة التي تخلت عن منهج التعداد الحصري لطرق التزوير.

فهذا العلم – كما ذُكِر– علم مفترض، «تفترضه طبيعة الأشياء، ويتلازم مع توافر التمييز لدى المتهم»[49] كما تفترضه القواعد العامة للتجريم؛ فالعلم بقواعد التجريم مفترض على نحو لا يقبل إثبات العكس[50].

كما يتطلب القصد الجنائي العام علم الجاني بأن من شأن تغييره للحقيقة أن يحدث ضررا، ولو على وجه الاحتمال.

فإذا كان الجاني على علم بهذه العناصر، ومع ذلك اتجهت إرادته الآثمة إلى تغيير الحقيقة وإلى اشتمال المحرر على البيانات المزورة اكتمل القصد الجنائي العام.

ثانيا– القصد الجنائي الخاص: إن القصد العام وحده غير كاف لقيام الركن المعنوي في الجريمة محل الدراسة، وإنما يتطلب إلى جانبه قصدا خاصا، (أي أن يكون الفاعل قد ارتكب الجرم بنية خاصة). وقد اختلف الفقهاء في تحديده، فيرى شوفو وهيلي (Chauveau et Hélie) أن هذا القصد الخاص يتمثل في نية الإضرار بالغير. بينما ينتقد جارو هذا التضييق في دائرة القصد الجنائي، ويرى أن القصد المطلوب هو نية الغش، ولا محل لاشتراط شيء غير ذلك. فالنية الخاصة التي يتطلبها القانون في نظر جارو هي نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه. وهذا هو الرأي الراجح في نظر الفقه، وهو أيضا ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات(51).

فإذا تخلفت هذه النية انتفى القصد الجنائي، ويمثل لذلك الدكتور محمود نجيب حسني بمن يريد من خلال اصطناع كمبيالة مزورة توضيح الشكل الذي يتطلبه القانون في الكمبيالات، أو إثبات مهارته في التقليد، أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته منصرفة عن الاحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زورت عليه؛ فالقصد الجنائي منتف في هذا المثال(52).

خلاصة ما يتعلق بهذا الركن أن قواعده المطلوبة في تزوير المحررات الالكترونية لا تخرج عما تقرر في قواعده العامة المطلوبة في جريمة تزوير المحررات التقليدية.

الخاتمة: إجمالا لما اشتمل عليه هذا المقال، فقد تم التساؤل عموما عن مدى إمكانية انطباق الأحكام العامة لتزوير المحررات التقليدية على المحررات الإلكترونية، ومدى ضرورة تحديث تلك القواعد (أي القواعد والأحكام التقليدية) لتتلاءم مع ما استجد من محررات حديثة.

وقد تم عرض الآراء الفقهية المختلفة في شأن إطلاق مفهوم المحرر على المحررات الإلكترونية، وتوصلنا في هذا الشأن إلى أنه لا مانع من ذلك ما دامت النصوص

التشريعية لم تحظر صراحة من التوسع في ذلك المفهوم، غير أن الأولى والأجدى في هذا الشأن هو تحديث التشريعات لتشمل ما استحدث من تلك المحررات.

إنه لمما يؤكد ضرورة تحديث التشريع العقابي خصوصية الركن المادي في الجريمة محل الدراسة، ذلك أن طرق تغيير الحقيقة المذكورة على سبيل الحصر في جريمة تزوير المحررات التقليدية لا تفي بمتطلبات حماية المحررات الإلكترونية ضد التزوير، نظرا لما تتسم به الجريمة الإلكترونية من سرعة هائلة في تطور النشاط الإجرامي. هذا فضلا عن ضرورة ضبط مدلول الضرر في الجريمة محل الدراسة، حسما للجدل الفقهي الثائر بشأنه، وإن كنا قد رجحنا أن مدلوله لا يختلف عما جاء في القواعد العامة لتزوير المحررات التقليدية.

كما توصل البحث أخيرا إلى أن القصد الجنائي في الجريمة محل الدراسة لا يختلف في شيء عن القصد الجنائي المتقرر في القواعد العامة لجريمة تزوير المحررات التقليدية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) أصبحت الأعمال المصرفية الحديثة تعتمد اعتمادا بالغا على وسائل الدفع الإلكتروني (وهي إحدى صور المحررات الإلكترونية)، من قبيل الشيكات الإلكترونية، والاعتمادات المستندية الإلكترونية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، والسفاتج الإلكترونية....

(2) للتوسع في تطبيقات وصور استخدامات المحررات الإلكترونية يراجع: أحمد عاصم عجيلة: الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 2014، ص 88 وما يليها.

(3) في التعدد الصوري بين نصوص التزوير والنصوص الخاصة بحماية النظام وفي ما يتعلق بقصور هذه النصوص الأخيرة منفردة، والهدف منها يراجع:

- شيماء عبد الغني محمد عطاالله: الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 2013، ص 91 وكذا ص 131، 132.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، المحلة– مصر، سنة 2002، ص 140 إلى 143.
- صالح شنين: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013/2012، ص 57.

هذا ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن قانون العقوبات الجزائري أبقى خارج نطاق التجريم بعض صور الغش المعلوماتي، وذكر منها: تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا، كبطاقات القرض، والتي يرى أن جريمة التزوير التقليدية لا تشملها، وهو ما سنحاول مناقشته في هذه الأسطر. يراجع أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، سنة 2014، ص 494.

(4) المادة 114 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) المادة 115 من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري. وفي ذات السياق تصب بقية المواد المتعلقة بتزوير المحررات.

(7) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، الطبعة الرابعة، سنة 2012، ص 242. ولا تخرج معظم التعريفات الفقهية عن هذا المعنى.

(8) داود سليمان علي الحمادي: أحكام جريمة التزوير المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، سنة 2016، ص 63.

(9) نفس المرجع: ص 66.

(10) أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 484.

(11) نفس المرجع: ص 484.

(12) أحمد عاصم عجيلة: المرجع السابق، ص 27.

(13) نفس المرجع: ص 26 و27.

(14) داود سليمان علي الحمادي: المرجع السابق، ص 68 و69.

(15) أحمد عاصم عجيلة: المرجع السابق، ص 29.

(16) شيماء عبد الغني: المرجع السابق، ص 83 وما يليها.

(17) للتوسع في ما نصت عليه هذه التشريعات وغيرها يراجع: نفس المرجع، ص 82 وما يليها. ويراجع أيضا: محمود أحمد عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 111 وما يليها.

(18) شيماء عبد الغني: المرجع السابق، ص 88.

(19) في المقصود بالمخرجات الكمبيوترية وأنواعها يراجع: هلالي عبد اللاه: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 14 وما يليها.

(20) عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 156 وما يليها، وللتوسع في حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية في نظم الإثبات المختلفة يراجع: هلالي عبد اللاه أحمد: المرجع السابق.

(21) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية– مصر، سنة 1967، ص 390 إلى 393.

(22) نفس المرجع، ص 393.

(23) هذا إضافة إلى شرط المحل، وقد تناولناه تفصيلا في العنوان الأول باعتباره شرطا أوليا ترتكز الدراسة على مدى توافره، فلا داعي لتكراره هنا.

(24) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 242.

(25) عبد الناصر محمد محمود فرغلي: الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق– قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة– مصر، سنة 2010، ص 53.

(26) نفس المرجع والموضع.

(27) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 246.

(28) للتوسع في هذه القواعد العامة يراجع مثلا:

- جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 362 وما يليها.
- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 246 وما يليها.
- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة 2007، ص 335 وما يليها.

(29) للتفصيل في الأحكام العامة لطرق التزوير المادية منها والمعنوية يراجع مثلا: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص345 وما يليها، فهذه الأحكام العامة ليست مقصودة بالشرح في هذا المقال إلا بالقدر المطلوب كما تم بيانه في المقدمة.

(30) القلم الضوئي جهاز إلكتروني حساس للضوء يستخدم للتحكم في الشاشة، وكذا في الرسم عليها إما مباشرة أو عن طريق جهاز آخر حساس للضوء متصل بها. وللتوسع في أدوات إدخال المعلومات يراجع: أحمد خليفة الملط: المرجع السابق، ص 28 وما يليها.

(31) شيماء عبد الغني: المرجع السابق، ص 91.

(32) نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 520، 521.

(33) هذا ويرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي – خلافا لما سطر أعلاه– أنه لا يتصور وقوع التزوير بإحدى الطرق المعنوية، وقد عبر عن ذلك بالحرف كما يلي: «... فإن التزوير في مجال المعلوماتية لا يتصور وقوعه بإحدى طرق التزوير

المعنوية التي لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل ...»، والحق أنه لم يتبين لنا وجه هذه العبارة. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مقال منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، سنة 2004، ص 612.

(34) وجدير بالملاحظة هنا أن الحديث ينصب على التزوير في هذه الوثائق قبل استخراجها في صورتها الورقية، أما إذا تم استخراجها في الصورة الورقية فلا جدال في انطباق الأحكام العامة لتزوير المحررات عليها.

(35) صالح شنين: المرجع السابق، ص 63.

(36) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ص 348، وأيضا أحمد عاصم عجيلة: المرجع السابق، ص 196. بل إن البعض يرى أن هذه الطريقة من طرق التزوير تستغرق جميع طرق التزوير بما فيها طرق التزوير المادية، وذلك لأن التزوير في معناه ما هو إلا جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. يراجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 232 و233.

(37) أحمد عاصم عجيلة: المرجع السابق، ص 196.

(38) نفس المرجع والموضع.

(39) عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 214.

(40) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 257.

(41)Article 441-1: «Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques». Le code pénal françai. https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719.

(42) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 284.

(43) نفس المرجع، ص 245، وجندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 397.

(44) للتوسع في نظرية جارو يمكن مراجعة:

- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 293 وما يليها.
- جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 412 وما يليها.

(45) للتفصيل في هذين الاتجاهين يراجع:

- أحمد خليفة الملط: المرجع السابق، ص 471 وما يليها.
- أحمد عاصم عجيلة: المرجع السابق، ص 197 وما يليها.

(46) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 301.

(47) عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 250.

(48) ذكر هذا الاتجاه: عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص 250.

(49) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 309.

(50) نفس المرجع والموضع.

(51) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 311 وما يليها. جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص 430 وما يليها.

(52) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 311.